اليه فيخرج حرا فتحط القيمة على هذه الصفة من جملة القيمة التي غرماها او تبقى
منافع العبد لسيده على حسب ما كان قبل الرجوع عن الشهادة القول الثالث
وهو قول ابن الماجشون ان السيد مخير بين ان يسلم خدمة العبد الى الشاهدين
الى الاجل ويأخذ منهما قيمته الآن وهذا هو القول الاول بعينه وبين ان يأخذ
قيمته الآن منهما ويتمسك بالمنافع الى الاجل ويدفع قيمتها اليهما وقتا بعد
وقت فقوله وهل ان كان لاجل اي وهل ان كان الرجوع عما عن عتق لاجل اي عن
شهادتهما بعتق لاجل او وهل ان كان العتق المرجوع عنه لاجل وهذا اسلس
لانه لا يحوج الى تقدير والاول اجرى على القاعدة من جريان مرجع الضماير
على وتيرة واحدة وعدم تشتته والمرجع هنا الرجوع قوله والمنفعة
اليهما ما مر ان دفعا ما غرماه الا الباقي يرجع للسيد فان قتله السيد رجعا
عليه ببقية قيمة المنفعة او ببقية ما لهما ان زادت قيمتها في المنفعة على ذلك
فان مات فقال ش فان مات ثم السيد قبل الاجل وترك مالا او قتل
فاخذ له قيمة او مات بعد الخدمة وترك مالا فانهما يأخذان ما بقي لهما
من ذلك انتهى قوله او تسقط الخ فان مات في هذه الحالة فلا شيء للسيد عليهما
لانهما اخذا قيمتها على غررها فتنقل له او تسقط عنهما المنفعة معطوف على يغرمان
القيمة وهذا بعيد الخلاف في القيمة اي او لا يغرمان جميع القيمة بل يسقط عنهما
المنفعة فالخلاف هنا باعتبار غرم جميعها وعدم غرم جميعها فقوله او يخير فيها
بعض الافراد وفي بعض النسخ بحذف التشبيه اما النسخة الاولى فالضمير فيها عائد
على المنفعة اي او يخير في المنفعة بين ان يسلمها الى الخ كما مر واما النسخة
الثانية فالضمير عائد على الاسقاط وعدمه اي او يخير في ان يسقط حقه من المنفعة
ويسلمها للشاهدين وفي عدم الاسقاط بان يأخذها ويدفع شيئا فشيئا
وكلام الشارح خلاف النقل ص وان كان بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته
فان عتق بموت سيده فعليهما دونهما اولى ان رقه دين او بعضه ش اي
وان

وان كان الرجوع عن شهادة وقعت بعتق تدبير كما اذا شهدا على السيد انه دبر
عبده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا فانهما يغرمان للسيد قيمته الآن ويستوفيانها
من خدمته ثم يبقى للسيد فيه حصته بشهادتهما من الخدمة ثم اذا مات
سيده وعتق بان حمله الثلث فاذا كانا استوفيا ما غرماه فلا كلام وان كان
بقي لهما منه شيء فقد ضاع عليهما فان لم يحمله الثلث او حمل بعضه فانهما
اولى من غيرهما من اصحاب الديون بما رق منه الى ان يستوفيا ما بقي لهما من
الذي غرماه والتشبيه في قوله كالجناية في الاولوية اي كما ان المجني عليه
اولى برقبة العبد الجاني من ارباب الديون لا بقيد كونه مدبرا وقدر ذلك
في قوله والعبد الجاني على مستحقها فقوله عليهما اي فالذي بقي ضاع عليهما
ص وان كان بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومه وان رق ففي رقبته ش يعني
فان كان الرجوع عن شهادة وقعت بكتابة عبد الخ يعني انهما اذا شهدا على
رجل انه كاتب عبده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا فانهما يغرمان قيمته للسيد
عاجلا ثم يستوفيانها من نجومه ثم يؤدي السيد ما بقي فان اداها كلها عتق
وان عجز ورق فانه يباع ويأخذان ما بقي لهما من رقبته فان لم توف
فلا شيء لهما فيما بقي لهما فالباء في بكتابة بمعنى عن اي وان كان رجوعهما عن كتابته
المعهود عدم الاخذ
ص وان كان باستيلاد فالقيمة واخذا من ارش جناية عليها وفيما استفادته
قولان ش اي وان كان الرجوع عن شهادة وقعت باستيلاد الخ فاذا شهدا
على رجل انه استولد امته فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهما
يغرمان للسيد قيمتها الآن عاجلا ثم يأخذانها من ارش جناية عليها من طرف
او نفس وما فضل لسيدها واما لو استفادت شيئا من هبة او وصية
او نحوهما فهل يأخذان منه وهو قول سحنون لانه في معنى الارش او لا
وهو قول محمد لان ما ذكر منفصل عنها قولان فالباء في باستيلاد بمعنى عن ص
وان كان بعتقها فلا غرم ش يعني انهما اذا شهدا على السيد انه نجز

Copyright © King Saud University